عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك ولكان ثلاثة اشهر في عدة الايسة في مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر
اما ان يجمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما قال الشيخ الرملي
لا سبيل الى الثاني والرابع لان اكثر الطهر غير محدود و١٧ في الثالث لانه اقل من شهر
فتعين الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر وخرج ببين
الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
سواء تقدم الحيض على النفاس او تاخر عنه كما سياتي وكان طروه بعد بلوغ النفاس
اكثره كما في المجموع فان طرا قبل ان يبلغ النفاس اكثره لم يكن حيضا فلو رات الحامل
دما يوما وليلة قبل الطلق كان حيضا وصورة التقدم بها اذا رات يوما
وليلة دما فاكثر ثم انقطع دون خمسة عشر ثم ولدت وصورة التاخر كان رات
النفساء دم النفاس وانقطع دمها ولو لحظة ثم عاد اليها فالعائد حيض ان
وجدت شروطه قال فان طرا عليها دم قبل بلوغ النفاس اكثره لم يكن حيضا
الا اذا فصل بينهما فاصل خمسة عشر يوما ومحل كون الفاصل خمسة عشر اذا كان الدم
الطارئ قبل كما ذكر ستين يوما اما لو كان بعدها كان انقطع دم النفاس في خمسين
يوما ثم عاد في احدى وستين فانه حيض من كون الفاصل في هذه الصورة اقل من
خمسة عشر يوما وخرج ايضا الطهر بين نفاسين كان ولدت ثم وطئت في
زمن النفاس وحملت منه على القول بان دم النفاس لا يمنع الحمل واستمرت
في النفاس مدة يمكن ان يكون الحمل فيها علقة او مضغة بان مضى بعد مدة وطيها
اكثر النفاس ثم انقطع نفاسها ثم طهرت ومضت مدة اقل من خمسة عشر يوما
ثم القت علقة او مضغة فيصدق عليه انه طهر بين نفاسين اقل من خمسة عشر يوما
حكاه الاطفيحي في حاشيته ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض في عمرها
الا مرة وقد لا تحيض اصلا قال الشيخ الرملي فلو اطردت عادة امراة بان تحيض
دون يوم وليلة واكثر من خمسة عشر يوما او طهر دونها لم تتبع ذلك لان بحث
الاولين اتم واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادات ولا يشكل
على ذلك ذكرهم بوجود المراة دما بعد سن الياس حيث حكموا بانه حيض
واطلقوا بعد تحديدهم له بما مر لان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم
بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما ياتي من الخلاف القوي في
سنه وان المراد نساء عشيرتها او كل النساء وعليه اكثر البلاد في سائر الارض
او زمنها فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في
الحيض فائدة السيدة فاطمة الزهراء بنت المصطفى صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها لم تحض اصلا اكرمها الله بذلك ليلا يفوتها وقت من اوقات

العبادة

العبادة من غير عبادة ونبه ان هذا سبب تلقيبها بالزهراء ولا يرد عليه هذا اوقات زمن
العبادة في ايام نفاسها لان هذه حكمة ولا يلزم اطرادها والاولى ان يقال ابقاء رضي الله عنها
لان النفاس دم حيض مجتمع وهي كانت لا نفاس لها وهو تحضرا صلا ولما فرغ من الكلام على
سن الحيض شرع في بيان احكامه فقال وحرم به اي بالحيض وبنفاس ما حرم
بجنابة من صلاة وغيرها لكون الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة بدليل انه
يحرم بهما امور زيادة على ما يحرم بالجنابة كقراءة القران بقصده بخلاف اذكاره ونحوها
ومس المصحف وحمله ومنها عبور مسجد ان خافت تلويثه بثا مثلثة قبل الهاء
وهذه غير المثلثة الاولى بالدم لغلبته في خروجه او لعدم احكام الشد بالحفاظ الذي
تشده لمنع نزوله في المسجد صيانة للمسجد من التلويث ولو بمجرد الاحتمال كما يشمله
كلامه وعليه فيفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرا لان
المسجد يحتاط له كما احتيط له في خوف التلويث في العبور بما لا يحرم على الجنب لان
الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة بهذا الاعتبار لا سيما مع وجود قرينة التلويث
هنا وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبورها
عليهما كما صرح به الشيخ الرملي اما عند مجرد التلويث او غلبة الظن فانه
يحرم قال الشيخ ابن حجر ويجري ذلك في دخول ملك الغير مطلقا قال الشيخ ابن قاسم
نقلا عن الشيخ الرملي فالحرمة في نحو المدرسة من جهة كونها مدرسة لا من جهة
كونها وقفا او ملكا للغير من غير اذن المالك ولا ظن رضاه نعم ان كان موقوفا
وكانت ارضه ترابية او كان الدم يسيرا فلا يبعد الجواز وفاقا للشيخ الرملي فان
امنته الحائض او النفساء اي امن كل منهما التلويث جاز لها العبور فيه كالجنب
لكن مع الكراهة كما في المجموع كما هو في حق الجنب خلاف الاولى ومحل الكراهة
عند انتفاء حاجة عبورها ولا يختص ما ذكر بها وغيرها مثلها في ذلك ممن به نجاسة
مثلها او من به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول بل ومن به جراحة نضاحة بالدم
او كان في نعله نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشيء من ذلك فله حكمها اما مع وجود
الحاجة فعبورها بلا كراهة ولا خلاف الاولى والعبور المجاوزة يقال عبر النهر اذا جاوزه
بان كان له باب اخر فان لم يكن باب اخر حرم عبوره قال شيخنا لان دخوله اما على نية
المكث او التردد فيه وهو منزل منزلة المكث فهو حرام وهل من الحاجة مروره
في المسجد بشيء مما ذكر مثلا لبعد منزله من الطريق الخارج عنه وقربه من المسجد
ام لا لان فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام والاقرب الاول ويوجه تحريمهم
جواز ادخال النعل المتنجس حيث امن وصول نجاسة منه للمسجد وتحريمهم دخوله بثوب
متنجس زائد على لباسه ولا ضرورة لادخاله فيه فحرام لقطع هواء المسجد بالنجاسة
من غير ضرورة ويحرم اخراج النجاسة في المسجد من بدن ولو في اناء كالبول والغائط

كانت لا النفاس لها … انه لا يكون … الدم

بنجاسة كمينة وان زاد … علي … ان الثوب متنجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)